

محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة
لمقاطعة كولومبيا

إجراء اجتهاد قضائي

هيئة المحلفين الكبرى - محلة بتاريخ ٧ مايو، ٢٠١٢

الولايات المتحدة الأمريكية	:	القضية الجنائية رقم CR-08-360 (CRL)
مقابل	:	المخالفات
بول ألفين سلو	:	قانون الولايات المتحدة 18 § 3261(a)(1), 1112 (القتل غير العمدى)
نيقولا س ابرام سلاتن	:	قانون الولايات المتحدة 18 § 3261(a)(1), 1113 (محاولة ارتكاب القتل غير العمدى)
إفان شون ليبرتي	:	قانون الولايات المتحدة 18 § 3261(a)(1), 924(c) (استخدام سلاح ناري خلال وربط مع جريمة عنف)
دستين لورينت هيرد	:	قانون الولايات المتحدة 18 § 2 (مساعدة وتحريض على وتسبب إتمام فعل)
المدعى عليهم	:	

الاتهام

تنهم هيئة المحلفين الكبرى بما يلي:

التهمة الأولى
(القتل غير العمدى)

وثيقة الصلة دوما بهذا الاتهام:

1. في أو حوالي 16 ايلول، 2007 كان المتهمون بول ألفين سلو و نيقولا س ابرام سلاتن وإفان شون ليبرتي ودستين لورينت هيرد موظفين لدى القوات المسلحة خارج الولايات المتحدة كما هو محدد في قانون الولايات المتحدة 18 § 3267(1) وذلك على الشكل التالي:

(a) كان المتهمون موظفين ومتعاقدين من الباطن لدى بلاك ووتر العالمية وهي شركة متعاقدة مع وزارة الخارجية الأمريكية. وكانوا متعاقدين لتقديم خدمات أمنية شخصية في جمهورية العراق ويتعلق توظيفهم بمساندة مهمة وزارة الدفاع الأمريكية في جمهورية العراق.

(b) كان المتهمون متواجدين ومقيمين خارج الولايات المتحدة ربطا بوظائفهم لدى بلاك ووتر العالمية.

(c) لم يكن المتهمون متجنسين او مقيمين كالمعتاد في جمهورية العراق.

2. السلوك المزعوم في هذا الاتهام حصل في وحول دّوار ساحة النّسور في مدينة بغداد في جمهورية العراق.

3. يتضمن السلوك المزعوم في هذا الاتهام جرائم يعاقب كل منها بالسجن اكثر من سنة واحدة فيما لو حصل ذاك السلوك تحت السلطة القضائية ضمن حدود الولايات المتحدة المائبة والإقليمية.

4. حصل السلوك المزعوم في هذا الاتهام خارج السلطة القضائية لأي ولاية أو مقاطعة ودون أن يكون لدى هيئة المحلفين الكبرى علما بأنه قد تم القبض على منتهك مشارك للقانون في مقاطعة كولومبيا ضمن موقع محكمة المقاطعة في الولايات المتحدة لمقاطعة كولومبيا كما ينص قانون الولايات المتحدة 18 §3238.

5. في أو حوالي 16 ايلول، 2007 وفي بغداد في جمهورية العراق ارتكب المدعى عليه نيقولاس ابرام سلاتين، مخالفة للقانون وعن قصد، بُعيد مشاجرة مفاجئة وفي فورة غضب، جريمة القتل غير العمدى كما ينص قانون الولايات المتحدة 18 § 1112 بقتله الشخص التالي اسمه:

التهمة الأولى: احمد هيثم احمد الربيعي

(القتل غير العمدى مخالفة للفصل رقم 18 من قانون الولايات المتحدة - الأقسام (1) (a) 3261،
(1112)

التهمة الثانية حتى الرابعة عشر
(القتل غير العمدى)

6. تعيد هيئة المحلفين الكبرى الزعم وتضم بالإشارة كأنما ذُكرت بالكامل فيما يلي الفقرات 1 إلى 4 من التهمة الأولى في هذا الاتهام.

7. في أو حوالي 16 أيلول، 2007 في مدينة بغداد في جمهورية العراق ارتكب المدعى عليهم بول ألفين سلو ونيقولاس ابرام سلاتين وإفان شون ليبرتي ودستين لوبينت هيرد، مخالفة للقانون وعن قصد، بُعيد مشاجرة مفاجئة وفي فورة غضب، جريمة القتل غير العمدية كما ينص قانون الولايات المتحدة 18 § 1112 بقتلهم الأشخاص التالية أسمائهم:

التهمة الثانية:	محاسن محسن كظوم الخزالي
التهمة الثالثة:	اسامة فاضل عباس
التهمة الرابعة:	علي محمد حافظ عبد الرزاق
التهمة الخامسة:	محمد عباس محمود
التهمة السادسة:	قاسم محمد عباس محمود
التهمة السابعة:	سعادي علي عباس الكرخ
التهمة الثامنة:	مشتاق كريم عبد الرزاق
التهمة التاسعة:	غانية حسن علي
التهمة العاشرة:	ابراهيم عابد عياش
التهمة الحادية عشر:	حمود سعيد ابطان
التهمة الثانية عشر:	عدي اسماعيل ابراهيم
التهمة الثالثة عشر:	مهدي صاحب ناصر
التهمة الرابعة عشر:	علي خليل عبد الحسين

(القتل غير العمدية ومساعدة وتحريض على وتسبب إتمام فعل مخالفة للفصل رقم 18 من قانون الولايات المتحدة - الأقسام (1)(a) 3261 ، 2 (and) 1112)

التهم الخامسة عشر حتى الثلاثين
(محاولة القتل غير العمدية)

8. تعيد هيئة المحلفين الكبرى الزعم وتضم بالإشارة كأنما ذكرت بالكامل فيما يلي الفقرات 1 إلى 4 من التهمة الأولى في هذا الاتهام.

9. في أو حوالي 16 أيلول، 2007 في مدينة بغداد في جمهورية العراق ارتكب المدعى عليهم بول ألفين سلو ونيقولاس ابرام سلاتين وإفان شون ليبرتي ودستين لورينت هيرد، مخالفة للقانون وعن قصد، بُعيد مشاجرة مفاجئة وفي فورة غضب، جريمة القتل غير العمدية بمحاولتهم قتل الأشخاص التالية أسمائهم اللذين جرحوا نتيجة لذلك:

ماجد سلمان عبد الكريم الغرباوي	التهمة الخامسة عشر:
جنان حافظ عبد الرزاق	التهمة السادسة عشر:
ياسمين عبد القادر صالح	التهمة السابعة عشر:
حيدر احمد ربيع حسين الخفاجي	التهمة الثامنة عشر:
حسن جابر سلمان	التهمة التاسعة عشر:
فريد وليد حسون الكسب	التهمة العشرون:
عبد الامير رحيم جهان ياسر	التهمة الواحدة والعشرين:
وسام رحيم فلياح حسن الميري	التهمة الثانية والعشرين:
طالب مطلوق ديوان	التهمة الثالثة والعشرين:
عادل جابر شماع الجادري	التهمة الرابعة والعشرين:
ناصر حمزة لطيف الركابي	التهمة الخامسة والعشرين:
مهدي عابد خضر عباس الفراجي	التهمة السادسة والعشرين:
فوزية عليوي حسون	التهمة السابعة والعشرين:
علي هادي ناجي الربيعي	التهمة الثامنة والعشرين:
علاء مجيد صغير زيدي	التهمة التاسعة والعشرين:
جاسم محمد هاشم	التهمة الثلاثون:

(القتل غير العمدية ومساعدة وتحريض على وتسبب إتمام فعل مخالفة للفصل رقم 18 من قانون الولايات المتحدة - الأقسام (a)(1)، 3261، 2 (and) 1113)
التهم واحد وثلاثين وإثنان وثلاثين

10. تعيد هيئة المحلفين الكبرى الزعم وتضم بالإشارة كأنما ذكرت بالكامل فيما يلي الفقرات 1 إلى 4 من التهمة الأولى في هذا الاتهام.

11. في أو حوالي 16 أيلول، 2007 في مدينة بغداد في جمهورية العراق حاول المدعى عليه بول ألفين سلو، مخالفة للقانون وعن قصد، بُعيد مشاجرة مفاجئة وفي فورة غضب، ارتكاب جريمة القتل غير العمدية بمحاولته قتل الأشخاص التالية اسمائهم اللذين جرحوا نتيجة لذلك:

التهمة الواحدة وثلاثين: بارا سعدون اسماعيل العاني
التهمة الثانية وثلاثين: سامي حوا حمود الصباحين

(القتل غير العمدى ومساعدة وتحريض على وتسبب إتمام فعل مخالفة للفصل رقم 18 من قانون الولايات المتحدة - الأقسام (1)(a) 3261، 2 (and) 1113)

التهمة الثالثة والثلاثين
(استخدام سلاح ناري في جريمة عنف)

12. تعيد هيئة المحلفين الكبرى الزعم وتضم بالإشارة كأنما ذكرت بالكامل فيما يلي الفقرات 1 إلى 4 من التهمة الأولى في هذا الاتهام.

13. في أو حوالي 16 ايلول، 2007 في مدينة بغداد في جمهورية العراق قام المدعى عليهم بول ألفين سلو ونيقولاس ابرام سلاتين وإفان شون ليبرتي ودستين لورينت هيرد باطلاق النار عن سابق معرفة من بندقية القناص (SR-25) والرشاشات (البنادق الهجومية M-4 والرشاشات M-240) وأجهزة التحطيم (قاذفات القنابل اليدوية M-203)، خلال وربطاً مع جريمة عنف قد يقاضى عليها كل منهم في احدى محاكم الولايات المتحدة بما يتعلق بجريمة القتل غير العمدى كما زعم في التهم الاولى حتى الرابعة عشر من هذا الإتهام وجريمة محاولة القتل غير العمدى كما زعم في التهم الخامسة عشر حتى الثانية والثلاثين من هذا الاتهام.

(استخدام سلاح ناري خلال وربطاً مع جريمة عنف ومساعدة وتحريض على وتسبب إتمام فعل مخالفة للفصل رقم 18 من قانون الولايات المتحدة - الأقسام (1)(a) 3261، 2 (and) (c) 924)